تطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

علىٰ

القَولِ الْمَنْشُورِ
فِي هِلالِ خَيْرِ ا لشُّهُورِ

للعلَّامة محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الحنفي

رَحِمَهُ اللهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

http://www.attafreegh.com/

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ للهِ ربِّنا، وأشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبْدُه ورسولُه.

أمَّا بعدُ.. فهٰذا هُو الدَّرسُ **التَّاسعُ** مِن برنامجِ **الدَّرسِ الواحدِ الثَّاني**، والكتابُ المقروءُ فيه هو «**القولُ المنشور في هلالِ خيرِ الشُّهورِ**» للعلَّامةِ محمَّد عبدِ الحيِّ اللَّكنويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وقبْلَ الشُّروعِ في إقرائِه لا بُدَّ مِن ذكْرِ مقدِّمتينِ اثنتين:

المقدِّمُة الأُولىٰ: التَّعريفُ بالمصنِّفِ؛ وتنتظمُ في ثلاثةِ مقاصد:

المقْصدُ الأوَّل: جرُّ نسبِه؛ هو الشَّيخُ العلَّامةُ محمَّد عبدُ الحيّ بنُ محمَّد عبدِ الحليمِ بنِ محمَّد أمينِ الله الأنصاريِّ مِن ذُرِّيةِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكْنَى بأبِي الحَسناتِ، ويُعْرَفُ بعبدِ الحيِّ اللَّكنويّ؛ نسبةً إلىٰ لَكْنُو مدينةٌ عظيمةٌ في الهندِ.

المقْصدُ الثَّاني: تاريخُ مولِدِه؛ ولِدَ -كما ذكَر هو عَن نفسِه- في يومِ الثُّلاثاءِ، السَّادسِ والعشرينَ مِن ذِي القَعدة، سنَةَ أربعٍ وستِّينَ بعدَ المائتينِ [والألف].

المقصدُ الثَّالث: تاريخُ وفاتِه؛ توفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ لليلةٍ بقيتْ مِن ربيعٍ الأوَّل، سنةَ أربعٍ بعد الثلاثمائةِ والألْف، ولم يكمُلْ له مِنَ العمْرِ أربعونَ سنةً؛ فرحِمَه اللهُ رحمةً واسعةً.

المقدِّمةُ الثَّانية: التَّعريفُ بالمصنَّفِ؛ وتنتظمُ في ثلاثةِ مقاصدَ أيضًا.

المقْصدُ الأوَّل: تحقيقُ عنوانِه؛ هٰذا الكتابُ يُسمَّىٰ بـ«**القولِ المنشُورِ في هلالِ خيْرِ الشُّهور**» كما صرَّح بذٰلك مصنِّفُه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في مقدِّمةِ كلامِه.

المقْصدُ الثَّاني: بيانُ موضوعِهِ؛ اعْتنىٰ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ببيانِ الأحْكامِ المتعلِّقةِ بإثباتِ دخولِ هلالِ شهرِ رمضان موضِّحًا الطَّريقةَ الشَّرعيَّة، وما يخالِفُها في الحسابِ الفلكِي، وأقوالِ المُنَجِّمينَ، والتَّجربةِ ،والرُّؤىٰ المناميَّة.

المقصدُ الثَّالث: توضيحُ منهجِه؛ رتَّبَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ رسالتَه في مسائِلَ ذاكرًا الأقوالَ في كلِّ مسألةٍ، وما لكلِّ قولٍ مِن دليلٍ، وربَّما أشارَ إلىٰ الباعثِ علىٰ الاختلافِ في بعضِها، وحَشَدَ في هٰذه الرِّسالةَ مَعَ وجازَتِها نقولًا كثيرةً عَن علماءٍ عِدَّةٍ مِن فقهاءِ المذاهبِ المتْبوعةِ.

۞۞۞۞

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

لك الحمدُ يا مَن جَعَلَ الأهلةَ مواقيتَ للناسِ والحجِّ والصيامِ وبيَّن لنا الحلالَ والحرامَ، فكيْفَ أحمدُه، وكيف لا أحمدُه وهو ذُو الجلالِ والإكرامِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فكيفَ أحمدُه**)؛ يعني كيف أُحَصِّلَ كمالَ حمدِه، وقد سبق في فتيا ابنِ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ التي قرئت في اليوم السابق بيانُ جُمَلِ مواقعِ الحمْدِ في كلامِ الله وكلامِ رسولِه الله ﷺ، فهي أبلغُ الحمد وأكمله خلافًا لما ذكره جماعة من فقهاء الشافعية مما نبَّه عليه ابن القيم في الرسالة المشار إليها.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وكيْفَ لا أَحمَدُه**)؛ يعني كيف يَليق بي أن أمتنع عن حمدِه، فإنَّ الربَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مستحقٌّ لجميعِ المحامد، ومن هنا ذهب أهل العربيةِ من أهل السنة إلىٰ أن (أل) في قولنا: الحمد لله؛ مفيدةٌ للاستغراقِ؛ يعني لشمولِ جميعِ أفرادِ الحمدِ، فللهِ المحامِدِ كلُّها.

أما قول من يقول: بأن (أل) في قولنا: الحمد لله ربِّ العالمين: تفيدُ الجنس؛ فهٰذا مذهب أهل العربية ممَّن مسَّهُم الاعتزال، وهو مبنيٌّ علىٰ مسألة قررها أهلُ الاعتزال في مذهبِهم، وبنوْا عليها مسائِلَ كثيرة، وهي أن العبدَ يخلُقُ فِعْلَه، فإذا كان العبدُ -في زعمهم - هو الَّذي يَخْلُقُ فِعْلَه لم يكن الله عَزَّوَجَلَّ محمودًا علىٰ كلِّ شي، بل يكون العبد محمودًا أيضًا فيمتنع استغراقُ جميعِ المحامد، وهٰذا قولٌ باطلٌ كما هو مقرر في كتب الاعتقاد؛ لكن المقصود هٰهنا أن تعلمَ أن قول القائلين بأن (أل) ليست للاستغراقِ وإنما للجنس إنما هو مبنيٌّ علىٰ مذهب أهل الاعتزال.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والصَّلاة والسَّلامُ علىٰ من كشَف الغمَّة، ودعا النَّاسَ إلي الإسلامِ، وعلىٰ آلِه وصحْبِه الكرام.

قوله: (**كشَفَ الغُمَّة**)؛ يعني غُمَّة الجهْلِ والضَّلالِ والشِّركِ، وأمَّا الكُرَبُ التي تلحقُ العبادِ بعد بعثتِه ﷺ فلا يَكشِفُ غَمَّها ولا يُفرِّجُ كُرَبَهَا إلَّا ربُّنا ﷻ، وإنَّما قَصُدَ المصنِّف المعني الأوَّل كما يدلُّ عليه قولُه: (**ودعا النَّاسَ إلىٰ الإسلامِ**).

موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

أمَّا بعدُ:

فيقولُ العبدُ الرَّاجِي رحمةَ ربِّه القويِّ أبو الحسناتِ محمد المدعوِ بعبد الحي - تجاوزَ اللهُ عن ذنبِه الجليِّ والخَفيِّ- اللَّكنوي وطنًا، الأنصاريُّ الأيوبيُّ القطبيُّ نسبًا، الحنفيُّ مذهبًا ومشْربًا، هٰذه عُلالةٌ رائعةٌ، [وعِجَالةٌ][1] نافعةٌ سميتها: «القولُ المنشورُ في هلالِ خيرِ الشُّهورِ».

تقدم أن تصريح المصنِّفين بأسماءِ كُتبهم يفيدُ حُسْنَ الظَّنِّ بهم في أخذ العلم عنهم ونسيته إليهم؛ إذْ العلْمُ لا يُؤخذُ عن مجهولٍ، كما ذكرَه جماعةٌ مِن أهلِ العلْمِ تَقدَّم ذِكْرُهُمْ، وليس في هٰذا شيءٌ مِن الرِّياء والسُّمعة كما بيَّن ذٰلك أبو الفرجِ ابنُ الجوزي، بخلافِ كتاباتِ أسماءِ مَن يَبني المساجد عليها، ففِي قولٍ لأهلِ العلمِ: أن ذٰلك مِنَ الرِّياءِ والسُّمعةِ، والأظهر أنَّه يختلف باختلافِ قصْدِ فاعِلِه، فقد يكون مِنَ الرِّياءِ، وقد لا يكون من ذٰلك.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (**عُلالةٌ**)، العُلالَة: هو ما يُتعلَّلُ ويُتشاغل به، وأجلُّ ما قُطِّعتْ به الأوقات هو طلبُ العلومِ الشَّرعيَّة.

---

(١) غير موجودة في النسخة المطبوعة ضمن مجموع رسائله.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وكان الباعثُ علىٰ تأْلِيفها ما رأيتُ في هٰذا الزَّمانِ مِن أنَّ النَّاسَ [يعتمدونَ علىٰ حسابِ النُّجومِ ويصدِّقونَ المُنجِّمينَ في أقوالِهم ولا يتهيَّؤونَ لالتماس هلالِ رمضانَ، وبعضُهم][1] يَعتمدونَ علىٰ ما جرَّبوه كثيرًا، وكل ذٰلك مخالفٌ للشرعِ، فأردتُ أنْ أُحقِقَ هٰذا البحث، وأُفصِّلَ فيه حقَّ التَّفصيلِ، مُتوكِلًا علىٰ اللهِ الجليل.

مسألةٌ:

يجبُ علىٰ النَّاسِ كفايةَ أنْ يلتمسُوا هلالَ رمضانَ يوْمَ التَّاسعِ والعشرينَ مِن شعبانَ؛ لأنَّه قد يكون ناقصًا، نصَّ عليه الشُّرُنْبُلاليُّ في «مراقي الفلاح»، وهٰذا معني قولِ القُدُوريِّ: ينبغِي للنَّاسِ أنْ يلتمسُوا الهلالَ يومَ التَّاسعِ والعشرينَ، كما فسَّره ابنُ الهُمامِ في «فتحِ القدير»، وذٰلك لِمَا روَىٰ البخاريُّ عَن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهرُ تسع وعشرونَ ليلةً؛ فلا تصوموا حتىٰ تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ؛ فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ**».

قولُه: «**غُمَّ**» -بضمِّ الغينِ المُعجمةِ وتشديدِ الميمِ-؛ أيْ حالَ بَينكُم وبيْنَه غَيْمٌ.

وقولُه: «**أَكْمِلُوا العِدَّةَ**»؛ أيْ عِدَّةَ شعبانَ؛ لأنَّ الأصلَ في الشَّهرِ هو البقاء.

وروَىٰ مسلمٌ عَن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**صُوموا لرُؤيتِه وأَفطروا لرُؤيتِه، فإنْ أُغْمِيَ[2] عليكمْ؛ فأكْمِلُوا العَدَد**».

[قولُه]: (**الشُّرُنْبُلاليُّ**): -**بضمِّ أَوَلِه وثانِيه وإسكان ثالثِه وضَمِّ رابِعِه**.

قولُه في هٰذه الرِّواية: «**فإنْ أُغْمِيَ عليكُم**»، لفظه في مسلم: «**فإنْ غُمِّيَ عليكم**»، أمَّا «**أُغْمِيَ**» فهي عند مسلمٍ أيضًا لكن بروايةٍ أُخرىٰ للحديثِ.

---

(١) غير موجودة في النسخة المطبوعة ضمن رسائله.

(٢) في النسخة المطبوعة ضمن رسائله: غُمِّيَ

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وروَىٰ التِّرمذيُّ عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**لا تَصومُوا قَبْلَ رمضانَ صُومُوا لرؤيتِه وأَفطِرُوا لرؤيتِه، فإنْ حالت دُونَه غَيايةٌ فأَكْمِلُوا ثلاثينَ يومًا**».

قوله: «**غَيَايَة**»- بالتَّحتيَّتينِ- كلُّ ما أَظلَّكَ مِن سحابةٍ أو غيرِها.

وهٰذا الحديثُ قد أخرَجه أبو داودَ و التِّرمذي والنَّسَـٰئِيّ، فهو ممَّا يقال فيه علىٰ اصطلاحِ الحافِظ ابـنِ حجر في «بلوغِ المرام»: أخرَجه الثَّلاثة. وقد صحَّحه التِّرمذي وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ.

وقولُه ﷺ: «**غَيايَة**» بياءَيْنِ تحتيتينِ، فسَّره المصنِّفُ بأنَّه (كلُّ ما أَظلَّكَ مِن سحابةٍ أو غيرِها)، ووقعَ في روايةٍ لهٰذا الحديث: «فإنْ حالت دُونَه غَمامَةٌ»، وهي بهٰذا المعنىٰ، ووقَعَ في روايةٍ ثالثةٍ عند أحمـد: «**فـإنْ حالَ دُونَه سحابٌ**»، وهي مُفسِّرةٌ للكلمتينِ السَّابقتينِ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وروىٰ البخاريُّ عَن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أبو القاسمِ ﷺ: «**صُومُوا لرؤيتِه وأَفْطِرُوا لرؤيتِه؛ فإنْ غُبِّيَ عليكُمْ فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ**».

قولُه: «**غُبِّي**» -بضمِّ الغينِ المعجمةِ وتشديدِ الباءِ المُوحَّدةِ مع الكسرِ مبنيًا للمفعولِ-، وللحَمَويِّ «**غَبِي**» -بفتحِ المعجمةِ وكسرِ الموحدةِ-؛ كعَلِمَ؛ أي خَفِيَ عليكُمْ، وهو مِنَ الغَباوةِ ضِد الفِطانة استعارةٌ لخفاءِ الهلال.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وللحَمَويِّ «غَبِي» -بفتحِ المعجمةِ وكسرِ الموحدةِ**)، الحمويُّ هو أحدُ رواةِ «صحيحِ البخاري» عن الفِربْري عن أبي عبد الله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، **فيستفادُ مِن هٰذا**: أنَّ رواياتِ البخاري لهٰذا الحديث باعتبار النُّسخ المرويَّة عن تلميذِه الفِربْري جاءت بهٰذا الحرف علىٰ وجهينِ:

أحدُهما: «غُبِّيَ» للبناءِ للمجهول.

والثانية: «غَبِيَ» للبناءِ للمعلوم.

وكِلاهُما بمعنىٰ الخفاء.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فهٰذِه الأحاديثُ قد دلَّت علىٰ أنَّ مناطَ الصَّومِ إنَّما هو رؤيةُ الهلالِ، فيُستحبُّ الْتماسُه، ولهذا ذكَر فقهاؤُنا أنْ لَا يُصامَ يومُ الشَّكِ بنيَّةِ أنَّه مِن رمضانَ؛ لأنَّه صومَهُ معلَّقٌ علىٰ الرُّؤيةِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (**فيُستحبُّ الْتماسُه**)، ظاهرهُ مخالفٌ لِما تقدَّم التَّصدير به مِن أنَّ الْتماسَ هلالَ رمضان يومَ التَّاسعِ والعشرونَ مِن شعبانَ فرضُ كفايةٍ.

والجمعُ بينهما: أنَّه أراد أنَّ حُكمَ هٰذا التَّرائِي بعدَ قيامِ الكفايةِ بمَن يتراءىٰ الهلال يكون مُستحبًّا في حقِّ غيرهم، فلو إنَّه تَصدَّىٰ لترائِي الهلال نفرًا مِنَ المسلمينَ؛ سقطَ الإثْم عن غيرِهم، وكانَ لحوقُ هؤلاءِ النَّفرِ بالتَّرائِي مستحبًّا لغيرِهم؛ فهٰذا وجُه الجمعِ بيْن ما صدَّرَ به وبيْن قولِه هنا: (**فيُستحبُّ الْتماسُه**).

وقد ثبَت في حديثِ ابنِ عمرَ عند أصحابِ السُّنن؛ أنَّ النَّاسَ كانوا يَتَراءَوْنَ الهلالَ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ، والأحاديثُ السَّابقة تدلُّ علىٰ طلبِ الْتماسِه.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وقالَ الشَّيخُ الحدَّاديُّ في «شرحِ مختصرِ القُدُوريِّ»: وكذا يَنبغي أنْ يلْتمِسُوا هلالَ شعبانَ أيضًا في حقِّ إتمامِ العِدَّةِ.

قلتُ: فِيه حديثٌ رواهُ التِّرمذيُّ عَن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ**».(١)

وروَى أبو داودَ عَن عائشةَ، قالتْ: «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتحفَّظُ مِن شعبانَ ما لَا يَتحفَّظُ مِن غيرِه، ثُمَّ يَصومُ لرؤيةِ رمضانَ، فإنَّ غُمَّ عليه عدَّ ثلاثينَ يومًا ثُمَّ صامَ**». (٢)

مسألةٌ:

لا اعتبارَ لحسابِ المُنجِّمِينَ والحاسِبين في الهلالِ.

قولُه: (**المُنجِّمِينَ والحاسِبين**)، **الفرقُ بيْن المُنجِّم والحاسِب:**

أنَّ المُنجِّمَ هو من يرَى أوَّل الشَّهر طُلوعَ النَّجْمِ الفُلاني، فيُعلِّقُ العَدَّ بطلوعِ نجمٍ لم يكنْ طالعًا.

وأما الحاسِب فهو الَّذي يُعلِّقُ العَدَّ بمنازلِ القمر.

والمُرادَ الفرقَ بينهُما باعتبارِ فِعْلِهما فيما يَتعلَّقُ بحسابِ الشُّهورِ. وبينهما فروقٌ أُخرَى لكن محل البحثِ هنا فيما يتَعلَّقُ بِعَدِّ الشَّهر.

وحاصِلُه أنَّ المُنجِّمَ يعتمدُ علىٰ طلوعِ نجمٍ، **وأمَّا الحاسبُ** فيَعتمدُ علىٰ منازلِ القمرِ.

---

(١) قال الشيخ صالح حفظه الله: وهٰذا الحديثُ رواهُ التِّرمذيُّ بسندٍ ظاهِرُه الحُسْنُ؛ إلَّا أنَّه غلطٌ كما نبَّه عليه، فقَدْ دخَلَ علىٰ بعضِ الرُّواة هٰذا الحديث مع حديثٍ آخَر معروفٍ عَن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بيومٍ أو يومينِ**»؛ فهٰذا اللَّفظُ الَّذي رواهُ التِّرمذيُّ بلفظِ: «**أَحْصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ**»، روايةٌ ضعيفةٌ لا تصحُّ.

(٢) وهٰذا الحديثُ أخرَجه (**أبو داودَ**) كما ذكَر المصنِّف، وصحَّحه جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ منهم أبو بكْرِ ابنِ خُزيمةَ، وأبو الحَسنِ الدَّارقُطْني وأبو عبدِ الله الحاكِم في «المستدركِ».

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وقد اختلفُوا في ذٰلك، فالَّذي عليه الأكثرونَ هو عدمُ [اعتبارِ][1] قولِه: لا فِي حقِّ نفسِه ولا في حقِّ غيرِه، وذهبَ ابن سُريجٍ وبعضُ الشَّافعيَّةُ إلىٰ اعتبارِه، وصوَّبه الزَّركشيُّ تبعًا للسُّبكيِّ.

هٰذه مسألةُ تسمَّي بـ(مسألةِ الحسابِ الفلَكِي)، وجمهورُ أهلِ العلمِ علىٰ عدمِ الاعتدادِ بـه، ومـا نُقِـلَ عن أفرادِهم هو من شذوذِ العلْمِ كما حكاه أبو عُمر ابنُ عبدِ البر في كتابِ «التَّمهيد»، فلا يُلتفتُ إليـه ولـم يَتعلَّقُ بكبيرِ شيءٍ، وإنْ كان بعضهم أفرَدَ رسالةً في ذٰلك كالسُّبكيِّ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

(١) في النسخة المطبوعة ضمن رسائله: اعتبار.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والباعثُ علىٰ اختلافِهم هٰذا اختلافُهم في معنَىٰ ما رواه الشَّيخانِ مرفوعًا: «**لا تصومُوا حتَّىٰ تروْا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتَّىٰ تروْهُ، فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدرُوا له**».

فقيلَ: معناهُ قدِّرُوه تحت السَّحابِ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ، فإنَّه يُجوِّزُ صومَ ليلةِ الغَيْمِ عَن رمضانَ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ، فإنَّه يُجوِّزُ صومَ ليلةِ الغَيْمِ عَن رمضانَ**)، وهو أحدُ الأقوالِ في مذهبِ أحمد، فمِنَ الأصحابِ ما ذهَبَ إلىٰ استحبابِه.

والصَّحيحُ: أنَّ صومَ يومِ الغيْم -أعني يوم الثلاثين- إذا كانت ليلتُه حالَ فيها الغيْم أو القَتَر بين النَّاسِ ورؤيةِ الهلال؛ الصحيحُ أنَّه يجوزُ ذٰلك ولا يُستحبُّ، كما هو مذهبُ أبي حنيفة واختارَه شيخُ الإسلام ابن تيميةَ وتلميذه ابن القيم في «زاد المعاد»، وليس هٰذا من صومِ يوم الشَّكِّ، فإنَّ صوْمَ يوْم الشَّكِّ -وإنْ كان الصَّحيحُ القول بحُرْمتِه كما هو قولُ الجمهورِ- إلَّا أنَّ هٰذه الصُّورة وهي إذا كانت ليلةُ الثَّلاثينَ فيها غيْمٌ أو قترٌ قد اسْتُثْنِيتْ بما ثَبَتَ عَن جماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ إنَّهم كانوا يصومونَ اليومَ الَّذي يليها، فعُلِمَ أنَّ محلَّ النَّهي عَن صومِ يوم الشَّكِّ بفَهْمِ الصحابةِ رضوان الله عليهم، هو إذا لم تكن اللَّيلة السَّابقة ليومِ الثَّلاثينَ ذاتَ قترٍ أو غيْمٍ؛ فإنَّ النَّهيَ حينئذ يتأَكَّد عَن صيامِ يومِ الشَّكِّ ويكونُ محرَّما كما هو قولُ الجمهورِ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وقيلَ: معناهُ قدِّروه بحسابِ المنازلِ، وهو قولُ ابن جُريجٍ ومطرِّفِ بنِ عبدِ الله وقُتيبةَ ومَن تبِعهُمْ.

قوله: (**وقُتيبةَ ومَن تبِعهُمْ**)، هكذا وقع في هٰذه النسخة وهكذا وقَع أيضًا في النسخة التي طُبعت ضمنِ «مجموعِ رسائل» المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، والصَّواب: (**وابنُ قُتيبة**) وهو أبو محمد بن قُتيبة صاحبُ «تأويل مختلفِ الحديث» وغيره مِنَ التَّصانيف، وقد شَنَّعَ عليه في هٰذا المذهب أبو عمر ابنُ عبد البر في كتاب «التمهيد»، وذكَر أنَّه ليس مِن أهلِ الشَّامِ؛ يعني ليس مِنَ الفقهاءِ الَّذين يُصارُ إلىٰ قولِهِمْ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والَّذي ذَهَبَ إليه مالكٌ والشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ وجمهورُ السَّلفِ والخلفِ هو أنَّ معناه: قدِّروا لـه تمـامَ العددِ ثلاثينَ يومًا، بدليلِ الرِّواياتِ الصَّريحةِ التي ذكَرْنا، كذا ذكَرهُ النَّوويُّ في «شرحِ صحيحِ مسلمٍ».

فهٰذه الأقوالُ الثَّلاثة في معنىٰ قولِه ﷺ: «**فاقْدُرُوا له**»، أصحُّها ما ذهبَ إليه الجمهورُ أنَّ معنـاه: قـدِّروا له تمامَ العددِ ثلاثينَ يومًـا بـدليلِ الرِّوايـاتِ الصَّـريحةِ الصَّـحيحةِ -المرويـة في «الصَّـحيحينِ»- وفيهـا الإشارةُ إلىٰ تكميل شهرِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وفي «الدُّرِ المختارِ»: لا عبرةَ بقولِ المُوَقِّتِينَ ولَو عُدُولًا علىٰ المذهبِ. انتهىٰ.

يعني ولو كانوا عدولًا فلا يُلتفتُ إليهمْ، والغالبَ أنْ كلمةَ (لو) يشارُ بها عند الفقهاءِ إلىٰ وجودِ خلافٍ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وفي« النَّهر الفائِقِ»: لا يلزم بقولِ المُوَقِّتينَ أنَّه – أي الهلالُ- يكونُ في السَّماءِ ليلةَ كذَا.

وإنْ كانوا عُدُولًا علىٰ الصَّحيحِ، كما في «الإيضاحِ»، وللإمامِ السُّبكيِّ تأليفٌ مالَ فيه إلىٰ اعتمادِ قولِهم: لأنَّ الحسابَ قطعيٌّ. انتهىٰ.

ونقَل ابنُ عابدينَ في «ردِّ المحتارِ حاشيةَ الدُّرِ المختارِ» عن فتاوىٰ شهابِ الرَّمليِّ الشَّافعيِّ: سُئِل عن قولِ السُّبكيِّ لو شهِدَتْ بيِّنةٌ[1] برؤيةِ الهلالِ ليلةَ الثَّلاثينَ مِنَ الشَّهرِ.

وقالَ: الحَسَّاب: بعدمِ إمكانِ الرُّؤيةِ تلكَ اللَّيلةِ، عُمِلَ بقولِ أهلِ الحِسابِ؛ لأنَّ الحِسابَ قطعيٌّ، والشَّهادةُ ظنِّيةٌ، وأطالَ في ذٰلك، فهلْ يُعْمَلُ بمَا قالَه أمْ لَا؟

أجابَ: بأنَّ ما قالَ السُّبكيُّ ردَّه عليه جماعةٌ مِنَ المتأخرينَ. انتهىٰ مُلخَّصًا.

وفي «الإقناعِ» للفقيهِ أبي الخيرِ الشَّافعيِّ: لا يجبُ الصَّومُ بقولِ المُنجِّمِ، ولا يجوزُ، ولكنْ له أنْ يعملَ بحسابِه كالصَّلاةِ، كما في «المجموعِ» وقالَ: إنَّه لا يَجزِيه عَن فرضِه، لكِن صحَّحَ في «الكفايةِ» أنَّه إذا جازَ أجزأَه، ونقلَه عَن الأصحابِ، هٰذا هو الظَّاهرُ، والحاسِب: هو مَن يَعتمِدُ منازلَ القمرِ بتقديرِ سيْرِه في معنىٰ المُنجِّمِ، وهو مَن يرَىٰ أنَّ أوَّلَ الشَّهرِ طلوعُ النَّجمِ الفُلاني. انتهىٰ.

ما ذكَره هٰهنا عن صاحبِ «**الإقناعِ**» وغيرِه من إجزاءِ صيامِ مَن صامَ اعتمادًا علىٰ الحسابِ فيه نظرٌ علىٰ القولِ الَّذي تقدَّم: مِن أنَّ الحِسابَ لا يُعتدُّ به وإذا كانَ الحِسابُ غيرَ مُعتَدٍّ بـه فإنَّه لا يجوزُ الصِّيامُ مِن الحاسِب ولا يجزِئُه، أمَّا علىٰ قولِ مَن يُجوِّزُ ذٰلك ويعملُ به فإنَّه يرَىٰ أنَّه يجزِئُه؛ والصَّحيحُ -كما تقدم- أنَّ الحسابَ الفلكي لا يُعوَّلُ عليه إذا كانَ باطلًا في نفسِه فإنَّه لا ينفعُ صاحِبَه.

---

(١) قال الشيخ صالح حفظه الله: (**شهِدَتْ بيِّنةٌ**)؛ يعني قامتْ حجَّةٌ واضحةٌ جليةٌ علىٰ ذٰلك.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وفي «فتاوَىٰ الأنوارِ» للفقِيه جمالِ الدِّينِ الأَرْدَبِيليُّ الشَّافعيُّ: يجبُ الصَّومُ باستكمالِ شعبانَ، أَو برؤيةِ الهلالِ، ولا يجبُ بمعروفةِ منازلِ القمرِ، لا علىٰ العارفِ، ولا علىٰ غيرِه. انتهىٰ.

وفي «معارجِ الدِّرايةِ شرحِ الهدايةِ»: لا يُعْتبرُ قولُهم بالإجماعِ، ولا يجوزُ للمُنجِّمِ أنْ يعملَ بحسابِ نفسِه. انتهىٰ.

وقد أطالَ العلَّامةُ عليٌّ القارِي المكِّيُّ في «مِرْقاةِ المفاتيحِ شرحِ مشكاةِ المصابيحِ» الكلامَ في هٰذا المقامِ، وحقَّقَ أنَّه لا اعتبارَ لقولِ الحاسبينَ.

ثُمَّ قالَ: بل أقولُ: لو صامَ المُنجِّمُ عَن رمضانَ قبْلَ رؤيتِه بناءً علىٰ معرفتِه، يكونُ عاصِيًا في صومِه، ولا يُحسَبُ عن صومِه، إلَّا إذا ثبَتَ الهلالُ، ولو جعَل عِيد الفطْرِ بناءً علىٰ زعمِه الفاسدِ يكونُ فاسقًا، ويجبُ عليه الكفَّارةُ في قولٍ، هو الصَّحيحُ وإنِ اسْتحلَّه كانَ كافرًا.

وهٰذا الَّذي ذكَره العلَّامة عليٌّ القارِي هو المتعيِّنُ بناءً علىٰ القولِ الصَّحيحِ في إبطالِ الاعْتدادِ بالحسابِ، فإذا أَفْطَر فإنَّه يكونُ عاصيًا في صومِه، إلَّا أنَّ الكفَّارةَ إنَّما تجِبُ علىٰ مذهبِ الحنفيةِ والمالكية، والمُلَّا علي القارِي حنفيٌّ.

فلذٰلِكَ قالَ: (**ويجبُ عليه الكفَّارةُ في قولٍ، هو الصَّحيحُ**)؛ يعني في مذهبِ الأحنافِ، وأصحُّ المذاهِب مذهبُ الشَّافعيةِ فإنَّهم لا يرونَ في شيءٍ مِن فطْرِ رمضانَ كفَّارةٌ إلَّا مَن أفْطَرَ في الجماعِ، ووافقهم الحنابلةُ، وزادوا عليهم المُساحَقة.

والصَّحيح: أنَّ المُساحَقةَ كما اختارَه جماعةٌ مِنَ المحقِّقينَ منهم أبو العبَّاسِ ابنُ تيميةَ ليس فيها كفَّارةٌ، وإنَّما تكونُ الكفَّارةُ في الإفطارِ بمفطِّرٍ في رمضانَ كفارةَ الجماعِ فقط.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثُمَّ قالَ: ومِنَ الغرائِبِ ما نقلَه صاحبُ «النِّهايةِ» عَنِ ابنِ شريجٍ أنَّ قولَ النبيِّ ﷺ «**فأَكْمِلُوا العِدَّةَ**» خطابٌ للعامَّةِ، وقولَه: «**فاقْدِرُوا لَه**» خطابٌ لِمَن خصَّه اللهُ تعالىٰ بهٰذا العِلْمِ.

وأغربُ منه عملُ صاحبِ «النِّهايةِ» مِن نقلِ كلامِه والسُّكوتِ عليه، فإنَّه لا ينبغي لأحدٍ أنْ ينقلَ كلامَه إلَّا للردِّ عليه. انتهىٰ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**صاحبُ «النِّهاية»**) قصد به ابنَ الأثيرِ، وهو كتابُ «النِّهايةُ في غريبِ الحديثِ»، وهٰذا الَّذي ذكَره ابنُ سُريجٍ قولٌ باطلٌ وتحكُّمٌ في النَّصِ بلا دليلٍ، فمِن أيْنَ له أنَّ النبيَّ ﷺ خَاطَبَ العامَّةَ بقولِه: «**فأَكْمِلُوا العِدَّةَ**»، وخاطَبَ الخاصَّةَ بقولِه: «**فاقْدِرُوا له**».

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ونقَل الزَّاهديُّ في «القُنية» ثلاثةَ أقوالٍ:

نَقَلَ أوَّلًا عَنِ القاضِي عبدِ الجبَّارِ، وصاحبِ «جامعِ العلومِ»: أنَّه لا بأسَ بالاعتمادِ علىٰ قولِهم، ونقَلَ عَن ابنِ المُقاتِلِ: أنَّه كانَ يسألُهم ويعتمِدُ علىٰ قولِهم، ثُمَّ نقَلَ عَن «شرحِ السَّرْخَسِيِّ»: أنَّه بعيدٌ. وعَن شمسِ الأئمةِ الحُلْوانِيِّ: أنَّ الشَّرطَ في وجوبِ الصَّومِ والإفطارِ الرُّؤية، ولا يُؤخذُ فيه بقولِهم، ثُمَّ نقَلَ عن مجدِ الأئمةِ التُّرْجُمانيِّ: أنَّه اتَّفقَ أصحابُ أبي حنيفةَ إلَّا النَّادِر، والشَّافعيُّ بأنَّه لا اعتمادَ علىٰ قولِهم.

انتهىٰ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّرْخَسِي)، فيه ضبطانِ اثنانِ:

أحدُهما: سكونُ الرَّاءِ.

والثَّاني: تحريكُها.

وما ذكَره المصنِّفُ نقلًا عَنِ (الزَّاهديِّ) يأْثُرُه (عَن شمسِ الأئِمةِ الحُلْوانِي ومجدِ الأئمةِ التُّرْجماني) هو الحقُّ الَّذي لا مِرْيَةَ فيه؛ لأنَّ شرطَ وجوبِ الصَّومِ والإفطارِ هو الرُّؤية، ولا يؤخذُ فيه بقولِ أهلِ الحِسابِ والمُنجِّمينَ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وقد روَىٰ مسلمٌ عَن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ يُحدِّثُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ، لا نكتبُ ولا نَحْسبُ، الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا**»، وعقدَ الإبْهامَ في الثَّالثةِ، و«**الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا**»؛ يعني تمامَ ثلاثينَ.

معناه: إنَّا معاشرَ العربِ جماعةٌ أُمِّيةٌ، لا نكتبُ ولا نحسُبُ وليس علْمُنا بالحسابِ والكتابِ، كما هو فِعْلُ المنجِّمينَ والحُسَّاب، بل علْمُنا يتعلَّقُ برؤيةِ الهلالِ، فإنَّا نراهُ مرَّةً تسعًا وعشرينَ، ومرَّةً ثلاثينَ، كما قالَ: «**الشَّهرُ**»وهو مقيَّد[1]، و«**هكذا**» الأوَّل مشارًا بها إلىٰ نشرِ الأصابعِ، و«**هكذا**» ثانيًا وثالثًا خبرُه، وعقَدَ إحدَىٰ الإبهامينِ في المرَّةِ الثَّالثةِ، فصارتْ الجملةُ تسعًا وعشرينَ، ثُمَّ قالَ: «**الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا**»، ولم يعْقِد الإبهامَ، فصارتْ الجملةُ ثلاثينَ، كما فسَّر به الرَّاوي.

قولُه ﷺ: «**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ، لا نكتبُ ولا نَحْسبُ**»، هو علىٰ المعنىٰ الَّذي ذكَره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، ثُمَّ إشارتُه ﷺ هي بيانٌ بعدَ البيانِ الأوَّلِ، وصِفةُ هٰذه الإشارةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أشارَ بيدَيْهِ جميعًا ثلاثَ مرَّاتٍ، فصارَ مجموعُ الإشارةِ بها ثلاثينَ يومًا، ثُمَّ أعادَ الإشارةَ بها مرَّتينِ كمَال العَشِر ثُمَّ قَبَضَ الإبهامَ مِن يدِه فصارتْ تسعًا وعشرينَ.

---

(١) وفي النسخة المطبوعة ضمن رسائله: (مبتدأ).

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قالَ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ المكِّيُّ: إنَّما بالَغَ في البيانِ مَعَ الإشارةِ ليُبْطِلَ الرُّجوعَ إلىٰ ما عليه المُنجِّمونَ والحُسَّابِ، وبِه يَبْطُلُ ما مرَّ عَن ابنِ شريجٍ ومَن وافَقَهُ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قالَ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ المكِّيُّ**)، الشيخُ ابن حجرٍ هٰذا هو أحدُ فقهاءِ الشَّافعيةِ مِن تلاميذِ تلاميذِ ابنِ حجَرٍ العَسْقلاني، فإنَّه أخَذَ عَن زكريَّا الأنصاري عَن ابنِ حجرٍ العسقلاني، وابنُ حجرٍ المكِّيِّ هٰذا يُقالُ له: الهَيْتَمِيُّ - بالتَّاءِ، فاسْمُه يَشْتَبِهُ بحافِظينِ اثنينِ:

أحدُهما: ابنُ حجرٍ العسْقَلاني، وهو في طبقةِ شيوخِ شيوخِه.

والثَّاني: أبو الحسنِ عليُّ بنُ أبي بكْرٍ الهَيْثَمي، صاحبُ «مجمعِ الزَّوائِدِ» وهو مِنَ الطَّبقةِ نفسِها.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قالَ أكثرُ أئِمَّتِنا: لا يُعملُ بحسابِ المُنجِّمِ، وهو مَن يرَىٰ أنَّ أوَّلَ الشَّهرِ طلوعُ النَّجمِ الفُلانيِّ، ولا بحسابِ الحاسِبِ، وهو مَن يَعرِفُ منازلَ القمرِ وتقدِيرَ سيْرِه، لكن لكلٍّ منهُما أنْ يَعملَ بمعرفةِ نفسِه، ثُمَّ اختلفُوا في أنَّ ذٰلك هلْ يجزِيهِ. انتهىٰ.

قولُ ابنُ حجرٍ: (**قالَ أكثرُ أئِمَّتِنا**)؛ يعني أئِمةَ الشَّافعيةِ، لأنَّه مِن رؤوسِ فقهائِهم، وهو كما قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا يُعْرَفُ عَن كبيرِ أحدٍ مِنَ الشَّافعيةِ خلافُ هٰذا إلَّا ما جاءَ عَن ثُلَّةٍ قليلةٍ منهُم كابنِ سُريجٍ والسُّبكيِّ والزَّركشيِّ رحمهم الله، وقولُهم مردودٌ بالأحاديثِ الصِّحاحِ المُتقدِّمةِ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فإنْ قلتَ: فمَا معنَىٰ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾[النحل]، فإنَّ اللهَ تعالىٰ قد ذكَره في معرضِ عدِّ مِنَنِهِ، ومنها الاهتداءُ بالنُّجومِ، فيُعْلَمُ منه أنَّ المُنجِّمَ لو حُكِمَ بعلْمِه في أمرِ الهلالِ صحَّ أيضًا؟

قلتُ: المرادُ به الاهتداءُ في السَّفرِ، وأمرِ القِبْلَةِ لا غيْرَ، كما ذكَره الإمامُ الرَّازيُّ في «تفسيرِه» وغيرُه.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لا غير**) في فصاحةِ هٰذا التَّركيبِ قولانِ لأهلِ العربيةِ، والصَّحيحُ أنَّه فصيحٌ سائِغٌ كما اختارَه جماعةٌ منهم: ابنُ مالكٍ، وأفصحُ منه أنْ يقالَ: ليسَ غيْر.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ذكَره الإمامُ الرَّازيُّ في «تفسيرِه»**)أرادَ به فَخْرُ الدِّينِ الرَّازي صاحبُ التَّفسير المشهورِ، وهو مِن أهلِ العلْمِ إلَّا أنَّه صاحبُ بدعةٍ داعيةٍ إليها، وقدْ ردَّ عليه أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في غيرِ ما كتابٍ منها «نقضُ تأسيسِ التَّقديس»، ومثْلُ هٰذا لا يقالُ فيه: إمامٌ. وإنَّما يُقالُ: العالمُ أو نحوِ ذٰلك؛ فإنَّه مِن أهلِ العلْمِ، وأمَّا مرتبةُ الإمامةِ فدونَها خلطُ القتادِ لأنَّ **مرتبةَ الإمامةِ حقيقتُها** أن يُقتدَىٰ به مِن كلِّ وجهٍ مَعَ التَّقدُّمِ في العلْمِ والعملِ.

ومِن لطيفِ ما يُذكَرُ هٰهنا: أنَّ شيخنا فهدَ بنِ حُمَيِّن رَحِمَهُ اللَّهُ، كان يقرأُ علىٰ شيخِنا ابنُ بازٍ فشَرَعَ يقرأُ عليه في كتابٍ فقالَ: قالَ الإمامُ النَّوويُّ. فقالَ الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: ليسَ النوويُّ بإمامٍ، وإنَّما هو عالمٌ حافظٌ.

فينبغي لطالبِ العلمِ أنْ لَا يتوسَّعَ في إطلاقِ الألقابِ علىٰ كلِّ مَن هَبَّ ودرَجَ لاسيَّما ألفاظُ: الإمامةِ والاجتهادِ والاتِّباعِ، فهٰذه الألفاظُ الشَّريفةُ إنَّما تطلقُ علىٰ أُناسٍ قد بلغوا الغايةَ في العلمِ والعملِ والاقتداءِ حتَّىٰ يكونُوا أهلًا لأنْ يتَّبعُوا في كلِّ ما يصدُرُ منهُم.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

مسألةٌ:

لا عبرةَ لقولِ مَن قالَ: أَخبرني النبيُّ ﷺ في المنامِ بأنَّ اللَّيلةَ أوَّلُ رمضانَ، إنَّما الاعتبارُ للرُّؤيةِ؟

قلتُ: ذكَره الخطيبُ في «الإقناعِ»: وهو كذٰلك عندنا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ علَّقَ الصَّومَ بالرُّؤيةِ، والأحكامُ لا تَثْبُتُ بالمنامِ.

لا يقالُ: مشروعيَّةُ الأذانِ قد ثبتَتْ بمنامِ عبدِ اللهِ بن زيدِ بن عبدِ ربِّه مِنَ الأنصارِ، وأَقَرَّه عليه النبيُّ ﷺ؟

لأنَّا نقولُ: لا نُسلِّمُ أنَّها تثبتْ بمجرَّدِ المنامِ، بل يجوزُ أنْ يُقْرِنَ به الوحيُ، ويدلُّ عليه بعضُ الرِّواياتِ؛ لمَّا أخْبرَ عمرُ رضي الله عنه بمنامِه، قالَ النبيُّ ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهِ الوَحْيُ**».

هٰذه المسألةُ اللَّطيفةُ وهي الاعْتدادُ بالرُّؤىٰ المناميةِ في إثباتِ دخولِ الشَّهرِ؛ كأَنْ يرَىٰ النبيَّ ﷺ فيخبِرُه بأنَّ اللَّيلةَ أوَّلُ رمضان أوْ يرَىٰ رجلًا صالحًا فيُخبِرُه بأنَّ اللَّيلةَ أوَّلُ رمضان، وكلُّ ذٰلك لا اعتدادَ به، فإنَّ الرُّؤيا ليست مِن مصْدَرِ تشريعِ الدِّينِ ولا يُعملُ بها حتَّىٰ في حقِّ صاحِبِها كما عليه جمهورُ أهلِ العلْمِ، خلافًا لوجهٍ محكيٍّ في مذهبِ الشَّافعيةِ، وتفصيلٍ مأثورٍ عَنِ ابنِ دقيقِ العيدِ، فالعمدةُ: إنَّما هو علىٰ الأدلَّةِ التي تُعبِّدنا بها مِن القرآنِ والسُّنَّةِ، وأمَّا الرُّؤىٰ فلا يُلتفتُ إليها.

وممَّا يُنبَّه إليه هٰهنا نُصحًا وإيضاحًا أنَّ الاغْترارَ بالرُّؤىٰ يَغلبُ علىٰ النَّاسِ في أزمنةِ الفتنِ، وهٰذا ثابتٌ باستقراءِ التَّاريخِ، فإنَّه لا تتزايدُ الرُّؤىٰ ويَعتدُّ بها النَّاسُ ويعملونَ عليها، إلَّا حاقَتْ بهم فِتنة، وقد تكرَّر غيرُ مرَّةٍ هٰذا لمِن قرأَ التَّاريخَ وعرَفه، ولهٰذا قالَ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ ابن حنبلٍ: المؤمنُ تسرُّهُ الرُّؤيا ولا تضرُّه.

فبعضُ النَّاسِ يَغترُّ بظاهرِ رؤيًا رآهَا أَو رُئِيتْ له أو سمِعَ أنَّها رُئِيت، ويبدأُ بالعملِ عليها.

وللشيخِ حمودٍ التُّويجري رحمه الله تعالىٰ كتابٌ نافعٌ ذكَر في آخرِه التَّحذيرَ مِن هٰذا، ونبَّهَ علىٰ بعضِ الفتنِ العظيمةِ التي وقَعَتْ بأَخرة بسببِ الاغترارِ بالرُّؤىٰ، ولم نُتعبَّد بحمدِ اللهِ برؤيةِ رأيٍ لا يُعلمُ أَرَأَىٰ رؤيًا حقٍّ أَمْ رأَىٰ حُلُمًا فَحَسِبَهُ مِنَ رُؤَىٰ الحقِّ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

مسألةٌ:

لا عبرةَ للمُجرَّباتِ في هٰذا البابِ، حتَّىٰ لوْ ظَهَرَ خلافُها أُخِذَ بِـه، فمِنْهـا مـا نقَلَـه الصَّـفُّوريُّ في «نزهـةِ المَجالسِ» عن «عجائِبِ المخلوقاتِ» للقِزْوينيِّ عَـن جعفـرِ الصَّـادقِ خـامِسُ رمضـانَ الماضِـي -أوَّلُ رمضانَ الآتي، وقد امْتَحَنُوا ذٰلك خمسينَ مرة[1]، فوجدُوه كذٰلك.

يعني أنَّ اليومَ الخامِسَ مِن رمضانَ الَّذي مضَىٰ يكونُ هو أوَّلُ رمضان الَّذي يأتِي، فإذا كانَ يومُ الأحـدِ هو خامِسُ رمضانَ الَّذي مضَىٰ فيومُ الأحدِ مِن السَّنةِ المُقبلةِ هو أوَّلُ رمضان.

---

(١) في النسخة المطبوعة ضمن رسائله: سنة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قلتُ: وقد امْتحَنْتُه أيضًا فوجدْتُ كذٰلك، ومَع ذٰلك لا اعتمادَ عليه، حتَّىٰ لا رُئِيَ الهلالُ بحيثُ يكـونُ أوَّلُ رمضانَ رابعَ الماضي يُعتبرُ به لتعلُّقِ الصَّومِ بالرُّؤيةِ.

ومنها: ما ذكَره ابنُ عبدِ البرِّ والنَّوويِّ: أنَّه قد يَنقصُ الشَّهرانِ متواليانِ، وقدْ ينقصُ ثلاثةَ شهورٍ وأربعـةَ شهورٍ متواليةٍ، ولا ينقصُ أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ، وهٰذا حُكْمٌ اسْتقرائِي.

يعني لا تكونَ أكثرُ مِن أربعةَ أشهر كلُّها كاملةً، بل لا بدَّ أنْ يكونَ فيها بعْدَها نقصٌ.

فإذا كان الشَّهرُ الرَّابعُ منها -مثلًا-: ثلاثينَ، فـإنَّ الشَّـهرَ الَّـذي يليـه -وهـو الخـامس- يكـونَ تسـعةً وعشرينَ يومًا.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قالَ عليٌّ القارِيُّ: ومع ذٰلكَ الظَّاهرُ أنَّه لو وقَع خلافُ ذٰلك يؤخذُ بِه. انتهىٰ.

وهاتانِ الصُّورتانِ اللَّتانِ ذكرهُما المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مِنَ التَّجربةِ يُبْطِلُها جميعًا: أنَّ التَّجربةَ ليست مِن مصادرِ الشَّرعِ، فلا يعوَّلُ بالأحْكامِ علىٰ إثباتِ شيءٍ بجريانِ التَّجرِبة به؛ هٰذا في أصلِ الأحْكامِ.

وأمَّا فيما يرْجِعُ إلىٰ أصلٍ، ففِي تصرُّفِ بعضِ الأئمةِ الاحتجاجُ بالتَّجربةِ، وفيه أشياءُ تؤثرُ عَن أبي العبَّاسِ ابنِ تيميَّةَ وتلميذِه ابنُ القيِّمِ مذكورةٍ في «مفتاحِ دارِ السَّعادة»، ولهٰذه المسألة مقامٌ آخَر ففيها إشْكَال.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

مسألةٌ:

لو رُئِيَ الهلالُ نهارًا قبْلَ طلوعِ الشَّمسِ يومَ التَّاسعِ والعشرينَ مِن شعبان، ثُمَّ شَهِدَ شاهدانِ برؤيةِ هلالِ رمضانَ يومَ الثَّلاثينَ تُقْبَلُ الشَّهادة، ولا تعتبرُ حينئذٍ ما اسْتَهَرَ مِن أنَّه إذا كانَ الشَّهرُ كاملًا يغيبُ القمرُ ليلتينِ، وإذا كانَ ناقصًا يغيبُ ليلةٍ.

قلتُ: وهو صريحُ مدلولِ الأحاديثِ، وقدْ صرَّحَ به الرَّمليُّ الشَّافعيُّ في «فتاويه».

مسألةٌ:

لا اعتبارَ لكِبَرِ الهلالِ وصِغَرِه؛ لِمَا روَىٰ مسلمٌ عَن أبي البَخْتريِّ قالَ: خرَجْنا للعمرةِ، فلمَّا نزَلْنا بطنِ نحلةٍ، قالَ: تراءَيْنا الهلالَ، فقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ليلتينِ، قالَ: فلقيْنَا ابنَ عبَّاسٍ، فقُلْنا: إنَّا تراءَيْنا الهلالَ، فقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ليلتينِ، فقالَ: أيَّ ليلةٍ رأيْتُمُوه، فقلْنا: ليلةَ كذَا، فقالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ مدَّهُ للرُّؤيةِ، فهوَ للَيْلةِ رأَيْتُمُوهُ**».

مرادُه بهٰذِه المسألة: التَّنبيهُ إلىٰ أنَّ كِبَرَ الهلالِ وصِغَرِه إذا رُئِيَ لا عِبْرةَ له، فقد يُرَىٰ ويُظَنُّ أنَّه لليلتينِ وهو لأوَّلِ ليلةٍ، كما وقَعَ لهؤلاءِ القومِ، فقد ظنَّه بعضُهم لليلتينِ، ومنهم: مَن ظنَّه لثلاثٍ، ولمَّا أُخبِرَ النبيُّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ مدَّهُ للرُّؤيةِ، فهوَ للَيْلةِ رأَيْتُمُوهُ**»، والحديثُ المرويُّ في: «**أنَّ مِن أشراطِ السَّاعةِ في آخرِ الزَّمانِ انتفاخُ الأَهِلَّةِ**»؛ يعني أنْ يُرىٰ الهلال لليلةٍ، فيُقالُ: هو لليلتينِ ولثلاثٍ، فيُقالُ: هو لأربعٍ، وهكذا، هٰذا الحديثُ حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

مسألةٌ:

لو غابَ القمر[1] في اللَّيلةِ الثَّالثةِ قبْلَ غروبِ الشَّفقِ، لا يُحكمُ به؛ لأنَّ الهلالَ كانَ يومَ التَّاسعِ والعشرينَ مِن شعبانَ، بناءً علىٰ أنَّ الهلالَ يغيبُ في اللَّيلةِ الثَّالثةِ عند غروبِ الشَّفقِ، إنَّما الاعتبارُ للرُّؤيةِ.

فإنْ قلتَ: قد روَىٰ أبو داودَ عَن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أنا أعلمُ النَّاسِ بهٰذِه الصَّلاة صلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّيها لسقوطِ القمرِ لثالثةٍ؛ فهٰذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ القمرَ يغربُ في اللَّيلةِ الثَّالثة عند غروبِ الشَّفقِ لا قبلَه.

وإسنادُ هٰذا الحديثُ جيِّدٌ؛ وهو يفيدُ أنَّ القمرَ يَغرُبُ في اللَّيلةِ الثَّالثةِ مِنَ الشَّهرِ عند غروبِ الشَّفقِ، ويكونُ ذٰلك وقتَ العشاءِ الآخِرةِ، فمَن أرادَ أنْ يَعرِفَ وقتَ العشاءِ الآخِرَةِ في وقتٍ مِن الأوقاتِ فإنَّه ينظرُ إلىٰ هٰذه اللَّيلةَ متىٰ يغيبُ فيها القمرُ مَع الشَّفقِ.

---

(١) في النسخة المطبوعة ضمن مجموع رسائله: الهلال.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قلتُ: ليسَ في هٰذا الحديثِ ما يدلُّ علىٰ الدَّوامِ، فقد يكون هكذا، ولا تغترَّ بقولِه: كان، فإنَّه لا يدلُّ علىٰ الاستمرارِ، كما بسَطَه النَّوويُّ في «شرحِ صحيحِ مسلمٍ» في أبوابِ النَّوافلِ، فَنَشْكُر[1]، واللهُ أعلم وعلْمُه أحْكَم.

ما ذكَره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ عَنِ (**النَّوويِّ في «شرحِ صحيحِ مسلمٍ» أنَّ (كان) لا تدلُّ علىٰ الاستمرارِ**)، هو أحدُ قوليْ علماءِ الأصولِ، وذهَبَ بعضُ المحقِّقينَ إلىٰ أنَّها تفيدُ الاستمرارِ ما لَمْ تظْهَر قرينةٌ تدفعُ ذٰلك، وهٰذا القولُ هو القولُ الصَّحيحُ، فإذا وردَتْ (كان) في جملةٍ مِن نصوصِ الشَّرعِ فإنَّها تفيدُ الاستمرار كما في قولِه تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] فهيَ مفيدةٌ لدوامِ استمرارِ اتِّصافِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بهٰذينِ الاسمينِ وما اشتملَا عليه مِن وصفٍ، إلَّا أنْ يدلَّ دليلٌ علىٰ خلافِ ذٰلك.

وكيْفَما كانَ هٰذا الحديثُ فلو أنَّه غابَ القمرُ في اللَّيلةِ الثَّالثةِ قبْلَ غروبِ الشَّفقِ، فإنَّ العِبْرةَ إنَّما تكون بالرُّؤية، كما أرْشَدَ النبيُّ ﷺ إلىٰ ذٰلك بقولِه: «**صومُوا لرُؤيتِه**».

---

(١) قال الشيخ صالح حفظه الله: (فَنَشْكُر)، هكذا ضُبطت في النُّسخةِ التي طُبعتْ ضمْنَ «مجموعِ رسائِل» المصنِّف، وهو أظهر.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قالَ مؤلِّفُه -غفَر اللهُ ذنوبَه وسترَ عيُوبَه-: هٰذا آخِرُ ما تيسَّر لِي في هٰذا المطلبِ الشَّريفِ، وكانَ الفراغُ منه نهارَ الثُّلاثاءِ، رابعَ شهرِ رمضانَ مِن شهورِ سنَةِ أربعٍ وثمانينَ بعدَ الألفِ والمائتينِ مِن هجرةِ رسولِ الثَّقلينِ ﷺ، وآخِرُ دعْوانا أَنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ، وعلىٰ آلِه وصحْبِه أجمعينَ.

وهٰذا آخِرُ التَّقريرِ علىٰ هٰذه الرِّسالةِ النَّفيسةِ، واللهُ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ عبْدِه ورسولِه محمَّدٍ وآلِه وصحْبِه أجمعينَ..

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com